دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه برّي المحترم

اقتراح قانون يرمي إلى إحتساب مدّة خدمة العلم
للعاملين في القطاع العام

المادة الاولى: خلافاً لأي نص مخالف عام أو خاص، تضاف المدة التي أمضاها العاملون في القطاع العام في تأدية واجب خدمة العلم الى مدة خدمتهم الفعلية، على ان تحسب هذه المدة للتدرج في القدم والراتب.
يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة كل من سبق وتمت اضافة مدة خدمة العلم التي أداها الى مدة خدمته الفعلية لأي سبب من الاسباب.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

الاسباب الموجبة

خدمة العلم (المادة ١٠٢ الى المادة ١٢٩ من قانون الدفاع الوطني) بقيت مفروضة على المواطنين اللبنانيين حتى الغائها بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ بموجب القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤،

إنّ أحكام خدمة العلم الملغاة كانت حريصة على احتساب المدة التي يقضيها العامل في القطاع العام أثناء تأديته خدمة العلم من ضمن الخدمات الفعلية في الوظيفة:

- إذ نصّت الفقرة ٢ من المادة ١١٧ من قانون الدفاع الوطني (الملغاة) على أنّه "يعاد حكماً الموظف او الاجير فور تسريحه الى الوظيفة او العمل الذي عين فيه قبل ادائه خدمة العلم على ان تحسب المدة التي قضاها في خدمة العلم للتدرج في القدم والراتب".
- كما نصّت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من القانون عينه (الملغاة) على أنّه "اذا كان المجند قبل استدعائه للخدمة يعمل في القطاع العام فيعاد حكماً الى عمله بعد انتهاء خدمته وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١١٧ من هذا المرسوم الاشتراعي وتحسب مدة خدمته العسكرية من الخدمات الفعلية في الوظيفة التي كان يشغلها عند استدعائه"،

ولما كان قانون الدفاع الوطني الذي كان يجيز في المادة ١١٦ منه (الملغاة) للمجنّد ان يتقدم خلال مدة خدمته الى المباريات او الامتحانات التي تجريها الادارات والمؤسسات العامة او المصالح المستقلة او البلديات او المؤسسات الخاصة، لم يحرص على احتساب مدة تأدية خدمة العلم التي أمضاها المجنّد مدة خدمة فعلية بعد دخوله القطاع العام سواء دخله اثناء قيامه بخدمة العلم أم بعد الانتهاء منها،

ولما كان هذا الواقع قد خلق تمييزاً غير مبرّر بين العامل الذي انقطع عن عمله في القطاع العام لتأدية خدمة العلم وذلك الذي أدى هذه الخدمة قبل دخوله القطاع العام إذ تم احتساب مدة خدمة العلم مدة خدمة فعلية للأول ولم يتم احتسابها كذلك للثاني،

ولما كان تصويباً لهذا الخلل وتكريساً للمساواة بين العاملين في القطاع العام في ما خص مسألة خدمة العلم؛ يقتضي احتساب المدة التي أداها المجنّد في خدمة العلم مدة خدمة فعلية بعد دخوله القطاع العام،

ولما كان احتساب سنة خدمة العلم سنة خدمة فعلية من شأنه إتاحة الفرصة لعدد اكبر من العاملين في القطاع العام لطلب احالتهم على التقاعد الأمر الذي من شأنه المساهمة في تقليص حجم القطاع العام وهو ما يتوافق مع أية خطة اصلاحية سيتم تطبيقها مستقبلا"،

ولما كانت الكلفة المالية للقانون الحالي بعد اقراره ليست بالكبيرة بالنظر الى عدد الأشخاص الذين يطالهم القانون؛

بناءً على ما تقدّم،

جئت بموجبه أتقدّم من المجلس الكريم بهذا الإقتراح راجياً إقراره وفقاً للأصول.